التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463 هـ)

خاص بالفهارس العامة

(فهرس الموضوعات والأحاديث)

الجزء الخامس والعشرون

إعداد:

سعيد أحمد أعراب

1412 هـ - 1992م

تقديم

باسم الله الرحمان الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لمؤلفه الإمام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البر، يعتبر أجل شرح على موطأ إمام دار الهجرة، مالك بن أنس رضي الله عنه.

فقد تناول فيه ابن عبد البر شرح أحاديث الموطأ شرحا ضافيا يستوعب مختلف الجوانب الموضوعية المتعلقة بالحديث متنا وسندا وفقها، ولغة، ومصطلحا، وغير ذلك، مما جعله أكبر موسوعة حديثية فقهية، وأحله مقاما خاصا بين شروح الموطأ، واعتبره العلماء من المحدثين والفقهاء، مرجعا هاما في بابه وموضوعه، وفي طريقة شرحه وبحثه، ونهج لذلك نهج الأسانيد، حيث رتب شرحه هذا ترتيبا معجميا يعتمد شرح الأحاديث التي رواها الإمام مالك عن كل شيخ من شيوخه رحمهم الله أجمعين.

ولهذه المكانة العلمية والقيمة الهامة لكتاب التمهيد كان أمير المؤمنين جلالة الحسن لثاني حفظه الله، قد أصدر أمره المطاع إلى وزير جلالته في الأوقاف والشؤون الإسلامية بالعمل على تحقيق هذا الكتاب وطبعه وإخراجه للانتفاع به من علماء المسلمين، فعهدت الوزارة منذ ذلك الحين إلى صفوة من العلماء المغاربة الأكفاء للقيام بهذا العمل الجليل، فتابعت الوزارة، العمل باهتمام، وواصلت الجهود لتحقيق الرغبة المولوية بما ينبغي من السرعة والإتقان، حتى تم الكتاب بحول الله وعونه، وكمل

تحقيقه وطبعه في أربع وعشرين جزءا، وقدم الجزآن الأخيران منه، في رمضان المنصرم لعام 1411هـ إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله.

ونظرا لكون المنهج الذي سلكه الحافظ ابن عبد البر في شرح الموطأ يعتمد الترتيب المعجمي لشيوخ الإمام مالك، وجمع ما رواه من الأحاديث عن كل شيخ من شيوخه، جعل من الصعب العثور بسرعة وسهولة على الحديث المشروح المتعلق بباب من أبواب الفقه أو موضوع من موضوعاته أو مسألة من مسائله، فكان لابد من وضع فهرس عام يتناول تلك الأحاديث حسب الأبواب والموضوعات الفقهية، ويشير إلى الجزء الذي يوجد فيه الحديث الذي يندرج في باب الطهارة، أو الصلاة، أو الزكاة مثلا.

كما يشتمل هذا الفهرس العام على فهارس الآيات، والأحاديث، والآثار، والمصطلح، والجرح والتعديل، والعقيدة الإسلامية، إلى غير ذلك من الفهارس التي جمعها هذا الفهرس العام في جزئين 25 و26.

فاستكمالا لكتاب التمهيد، الذي يمثل بحق موسوعة حديثية وفقهية، وتيسيرا للاستفادة منه عند الرجوع إليه، ووفاء بالوعد الذي أخذته الوزارة على نفسها في السنة الماضية بتهييء فهرس عام لتحقيق تلكم الغاية النبيلة، ها هي تصدر الجزئين: الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، الخاصين بالفهارس العامة، الأول يشتمل على فهرس الموضوعات والأحاديث، والثاني يشتمل على فهرس الآيات والآثار، وبقية الفهارس الأخرى.

وتغتنم هذه المناسبة الطيبة لتقدم الشكر الجزيل والثناء العاطر إلى فضيلة الأستاذ الجليل المحقق الكبير سعيد أعراب على ما قام به من عمل متواصل وبذله من جهد مشكور في تحقيق كثير من أجزاء هذا الكتاب

الذي ختم عمله فيه بتهييء الجزئين الخاصين بالفهارس العامة، جزاه الله خيرا عن العلم والعلماء.

وإن الوزارة إذ تقوم بطبع هذا الجزء الخامس والعشرين الخاص بالفهارس العامة والمشتمل على فهارس الموضوعات، والأحاديث النبوية، وتعمل على نشره وإخراجه إلى الوجود، ليكون في متناول العلماء والأساتذة والطلبة الدارسين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

بسم الله الرحمان الرحيم

بين يدي الفهرس

لم يَسِر ابن عبد البر في كتابه «التمهيد» على نهج الموطأ في ترتيب الأحاديث على أبواب الفقه، بل رتبه ترتيبا معجميا حسب شيوخ مالك ـ وهم اثنان وتسعون شيخا، أورد لكل شيخ أحاديثه ـ ومجموعها: ثمانمائة وخمسون حديثا ـ ما بين متصل ومرسل ومقطوع وبلاغ، وشرحها شرحا مسهبا، وأضاف إليها أضعاف أضعافها من أحاديث وآثار، مع نقد رجال الحديث واستنباط الأحكام ـ إلى أصول التشريع، ومسائل عقدية، ولغات وأدبيات... مما جعلها أكبر موسوعة في فقه السنة عز نظيرها، بل لا يوجد لها مثيل ـ كما يقول أبو محمد بن حزم. لكن من الصعب جدا ـ في ترتيبها على هذا الوضع الاهتداء إلى مسألة ما من مسائلها، أو حديث من أحاديثها، أو التعرف على راو من رواتها؛ لذا كانت الحاجة ملحة في وضع فهرس عام يكشف عن مضامينها، ويبرز أهم مباحثها، ويتلخص فيما يلي:

1 — فهرس الموضوعات (مرتبة على أبواب الفقه) ثم منوعات.
2 — فهرس الأحاديث.
3 — فهرس الآيات.
4 — فهرس الآثار.
5 — فهرس مصطلح الحديث.
6 — فهرس الجرح والتعديل.
7 — فهرس العقيدة الإسلامية.

8 — فهرس أصول التشريع.
9 — فهرس اللغة (غريب الحديث).
10 — فهرس الشعر (أبيات الشواهد).
11 — فهرس الرواة المترجم لهم (عند المؤلف).
12 — فهرس أصحاب الملل والنحل.

وقبل أن أضع القلم، أتوجه بالشكر الجزيل إلى رجل العلم والفضل معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، الذي يرجع إليه الفضل في إبراز هذه الموسوعة إلى الوجود، فلقد كان لنا نعم العون في تمهيد السبل وتذليل كل الصعاب.

كما أنوه بالمجهود الذي بذله قسم الدراسات الإسلامية ـ مصلحة إحياء التراث ـ في الوزارة، فقد كان العين الساهرة على أعمال الطبع، والعامل المباشر في تصحيحها مما خفف عنا كثيرا من العناء.

ونضرع إلى الله ـ عز وجل ـ أن يحفظ مولانا أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني، ويبقيه ذخرا للإسلام والمسلمين، ويجعل هذه المأثرة العلمية في سجل حسناته، إنه سميع الدعاء، كما نسأله سبحانه ـ أن يتقبل عملنا هذا ويجعله من الأعمال التي لا تنقطع بالموت، ولا تعقب صاحبها حسرة الفوت، إنه جواد كريم، ذو الفضل العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلميا كثيرا إلى يوم الدين.

تطوان ـ سعيد أعراب

1 ـ فهرس الموضوعات حسب أبواب الفقه

«أ»

العبادات :

الطهارة :

النجاسات وغسلها :

— صب الماء على النجاسة مطهر لها إذا كان غالبا عليها على اختلاف في ذلك: ج24/214، 215، 216، 217، 218.

— الأصل في ثوب المسلم وجسمه وأرضه الطهارة حتى يستيقن بالنجاسة: ج1/265.

— غسل النجاسات في الثياب والأبدان والأرض: ج 22/232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 245.

— الغدر التي في الطرق تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب: ج1/334.

— ذيل المرأة يطهره ما بعده، واختلاف الفقهاء في ذلك: ج13/103، 104، 105، 106.

— اختلاف العلماء في الصبي والصبية إذا كانا رضيعين لا يأكلان الطعام: هل بولهما نجس: ج9/108، 109، 110، 111، 112، ج22/135.

الآنية :

— إذا ولغ الكلب في إناء: ج1/329، ج18/263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275.

— الإناء إذا ولغ فيه الهر: ج1/326، 327.

— سُؤْرُ الكلب وكل ذي ناب: ج1/320، 323، 325.

— سؤر الهر: ج1/318، 319، 320، 321، 322، 323، 324.

— دباغ جلود الميتة طهارة لها: ج1/162.

— جلد الحمار إذا ذكي هل يصلى عليه: ج1/162.

— ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ: ج1/162، 163.

— المومن لا ينجس: ج14/166.

الوضوء :

الغسل :

التيمم :

— نزول آيـة التيمم وسبب نزولها: ج19/265، 266، 267، 268، 269، 270.

— التيمم لغة وشرعا: ج19/280، 281.

— اختـلاف العلماء في كيفية التيمم: ج19/282، 283، 284، 285، 286، 287، 288.

— اختلافهم في الصعيد الذي يجوز عليه التيمم: ج19/289، 290، 291.

— الإجمـــاع على أن طهـــارة التيمم لا ترفع الجنـابـة ولا الحدث إذا وجد الماء: ج19/291، 292، 293، 294.

— اختلاف الفقهاء في التيمم هل يصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة: ج19/294، 295.

— اختـــلافهم في الصـــلاة بغير طهـور مـــاء ولا تيمم لعـــدم الماء: ج19/269.

— اختلافهم في الذي يدخل عليــه وقت الصلاة ويخشى خروجه ولا يجد الماء ولا صعيدا يتيمم به: هل يصلي كما هو أو لا صلاة عليه: ج19/275، 276، 277، 278، 279، 280.

— المسافـر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيــه لشربه أنه جائز له التيمم حتى يجد الماء: ج16/223.

— ليـس على المتيمم أن يمسح ما تحـت شعـر عارضيه: ج19/118.

— الأرض تصيبها النجـاسة هل يتيمم عليها إذا ذهب أثر النجـاسة من غير أن يطهر بالماء: اختلف الفقهاء في ذلك: ج13/108.

— اختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس: ج13/109، 110، 111.

— من أوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة: ج22/109.

— استظهار المستحاضة بيوم أو يومين ـ والاختلاف في ذلك: 108/22.

— إذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفا معتادا: ج22/109.

الصلاة :

— الصلاة في كلام العرب: ج19/40، 41، 42، 43.

— فرضت الصلاة ليلة أسري به ﷺ: ج8/38، 39، 48، 51.

— الصلاة ركن من أركان الدين: ج11/174.

— فضيلة الصلاة: ج7/183، 185.

— خير الأعمال: الصلاة: ج24/318، 319.

— أول ما ينظر فيه من عمل العبد: الصلاة: ج24/79، 80، 82.

— إجماع المسلمين على أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح، وعن عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، وقال بهذا جماعة من السلف والخلف: ج16/ 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302.

— لا خلاف بين العلماء أن المغرب والصبح فرضتا كذلك: ج16/294.

وقوت الصلاة :

— نزول جبريل ـ عليه السلام ـ صبيحة الإسراء للصلاة بالنبي ﷺ فصلى به الصلوات الخمس كل صلاة في وقتين إلا المغرب: ج8/10، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 40، 41، 42، 43، 44، 47، 48.

الآذان والإقامة :

شروط الصلاة :

طهارة الحدث والخبث :

— إذا أقيمت الصلاة وأراد أحد الغائط فليبدأ بالغائط: ج22/204.

— لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين: ج22/206، 207.

— قتل القمل في الصلاة: ج22/230، 231.

— قليل الدم هل هو متجاوز عنه: ج22/230.

— دم البراغيث: ج22/247.

ستر العورة في الصلاة : ج6/379، 380، 381، 382، ج12/171.

— الصلاة في الثوب الواحد الساتر: ج6/363 ، 369 ، 370 ، 371، ج22/208، 209، ج24/271، 272.

— وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها: ج6/364، 366، 367، 368، 369.

— لا يجوز للمرأة أن تصلي متنقبة: ج6/365.

فرائض الصلاة وسننها: ج 7/81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88، ج23/159، 160، 161.

— وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها: ج8/69، 70.

— الإحرام في الصلاة بالنية والقول (التكبير): ج1/113.

— القيام في الصلاة الفرض، فرض واجب على كل صحيح قادر: ج1/132، 133، 136، ج6/138.

— العجز عن القيام في صلاة الفرض: ج1/132، 133، 134، 135.

— إجماع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله: ج10/189.

من سنن الصلاة :

من مكروهات الصلاة :

من مبطلات الصلاة :

النسيان في الصلاة :

مباحات الصلاة :

المساجد :

صلاة الجماعة :

من آداب الصلاة :

تارك الصلاة :

صلاة الجمعة :

ـــ الخطبة: كل ما يقوم عليه اسم الخطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسوله ﷺ وشيء من القرآن: ج14/144، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153.

ـــ لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة: ج1/316.

ـــ اللغو يوم الجمعة: ج19/29، 30، 31، 32، 33، 35، 36.

ـــ اختلاف العلماء في وجوب الإنصات لمن لم يسمع الخطبة: ج24/33، 34.

ـــ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما: ج4/45، 46، 47، 48، 49، 50.

ـــ اختلافهم في رد السلام وتشميت العاطس: ج19/37، 38.

ـــ أول من أحدث الأذان الأول يوم الجمعة عثمان بن عفان: ج10/247، 248، 250، ج11/209، 210، 211، 212، 213، 214.

ـــ السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، وأن التجر فيه إلى وقت النداء مباح في ذلك الوقت: ج10/77.

صلاة السفر :

ـــ السفر وآدابه: ج22/33، 34، 36، 37، ج23/177، 178، ج24/156، 158، 159.

ـــ قصر الصلاة في السفر: ج11/161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173.

ـــ اختلاف الفقهاء فيمن صلى أربعا في السفر عامدا أو ساهيا: ج11/176، 177، 178، 179، ج16/295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 316، 317.

الجمع بين الصلاتين :

صلاة التطوع :

— اختلف في أول مـن جعل الخطبـة قبـل الصــلاة في العيـــدين: ج10/254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261.

— القراءة في العيدين بـ (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر) كما يقرأ فيهـا بـ (سبح اسم ربك الأعلى): ج16/327، 328، 329، 330.

— اجتماع العيد والجمعة: ج10/268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277.

— كان بعض أهل الأندلس على مذهب الأمويين في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين: ج12/8.

الجنائز :

— تقبيل الميت: ج21/224.

— الميت مستريح أو مستراح منه: ج13/61، 62، 63.

— إذا حضر أحد الميت أو المريض ينبغي أن يقول خيرا: ج3/181.

— بكاء المحتضر: ج19/202، 203، 204.

— نعي الميت إلى الناس: ج6/255، 256، 258.

— البكاء على الميت: ج24/443.

غسل الميت: ج1/158، 160، 161، 371، 381.

— النساء أولى بغسل المرأة من زوجها: ج1/380، 381.

— غسل الميت كغسل الجنابة: ج1/377.

— السنة في غسل الميت: ج2/160.

— ستر الميت عند غسله: ج2/160.

— غسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر بماء وسدر، ويجعل في آخرها كافور: ج1/371، 373، 375.

تكفين الميت :

الصلاة على الميت :

تشييع الجنازة :

سجود التلاوة :

الزكاة :

الأمــوال :

فرض الزكاة :

— فرضت الزكاة بالمدينة: ج8/52.

— الزكاة في مال اليتيم وللذي يقوم عليه في ذلك أجر: ج1/105.

زكاة النقدين :

— الزكاة في أواقي الفضة والذهب إذا بلغت في وزنها ما تجب فيه الزكاة: ج16/109، ج20/143، 144، 145، 146، 147.

— ليس فيما دون خمس أواق من الورق (الفضة) زكاة: ج13/113، 117، ج20/133، 134، 135.

— اختلاف العلماء فيما اتخذ من الحلي للباس النساء: ج20/147.

زكاة الإبل :

— ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة: ج13/113، 117، ج20/133، 134، 135.

زكاة البقر: ج2/273، 274، 275، 276.

— أوقاص البقر: ج2/276.

زكاة الغنم: ج20/142، 143.

زكاة الحبوب والثمار :

— الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب: ج20/148.

— اختلافهم في ضم بعض هذه الحبوب بعضها إلى بعض: ج20/149، 150، 151، 152، 153.

— ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر زكاة: ج13/ 113، 117، ج20/ 133، 134، ج24/ 167.

— فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر: ج24/ 161.

— اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات: ج4/ 167.

— اختلافهم فيما سقي مرة بماء السماء ومرة بالنواضح: ج24/ 169، 170.

— أخذ الصدقة من الخضر: ج24/ 168، 169.

— خرص النخل للزكاة: ج6/ 445، 446، 448، 449.

— اختلاف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة: ج6/ 469، 470، 471، 472.

— ما يؤخذ من تمر النخل: لا يؤخذ الجيد جدا كالبردى، ولا الرديئ جدا كالجعرور، ومصران الفأرة، وعذق ابن حبيق ـ وهو معدود على صاحب النخل ولا يؤخذ منه: ج6/ 83، 84، 85، 86، 87، 88.

— اختلاف الفقهاء في زكاة الزيتون: ج20/ 149، 152، 153، 154.

زكاة العروض :

— زكاة العروض إذا أريد بها التجارة: ج17/ 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131، 132.

— لا زكاة في الخيل والرقيق والعروض والدور إذا لم يرد بها التجارة: ج17/ 125، 133، 134، 135، 136.

— الزكاة في الحوائط المحبسة: ج2/ 336.

— اختلاف قول مالك وأصحابه في زكاة العرية: ج2/ 336.

زكاة الخلطاء :

— من أوجب الزكاة على خمسة رجال ملكوا خمسة ذود من الإبل: ج5/148.

زكاة الخيل :

— لا زكاة في الخيل وأوجبها أبو يوسف: ج4/211، 214، 215، 217، 218.

وقت أداء الزكاة: ج20/155، 156.

— اختلاف العلماء في تعجيل الزكاة قبل حلول الحول: ج4/59، 60.

— من أدى زكاته فلا جناح عليه أن لا يتصدق: ج4/211، 212.

— وعيد من لم يؤد زكاة ماله: ج17/145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153.

— هل في المال حق سوى الزكاة؟ ومذهب الجمهور أنه ليس في المال حق سوى الزكاة: ج4/211، 212، 213، 214، ج17/143.

مانع الزكاة :

— مانع الزكاة كتارك الصلاة يقتل: ج4/231.

— قاتل أبو بكر ما نعي الزكاة وسبى أموالهم وذراريهم: ج4/232، 233، 234.

قسم الزكاة :

— تقسم الزكاة على ثمانية أسهم: ج17/385، 386، 387، 388.

— لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، ولعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني: ج5/95، 96، 97، 100، 105.

— الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين: ج14/63.

— لا يعطى الفقير أكثر من خمسين درهما: ج4/103.

— من له أربعون درهما فهو غني لا يعطى مـن الزكاة، وقيل من له مائتا درهم: ج4/100، 101، 359، 360، 361.

— يعطى من الـزكاة من لـه دار يسكنها، وكـذلك إن كان لـه خادم: ج4/98، 99.

— لا تحل الصـدقة لآل محمـد، إنما هي أوساخ النـاس: ج24/359، 360، 361.

— من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه: ج4/96.

زكاة الفطر :

— فرضت زكاة الفطر في رمضـان صـاعا من تمر أو صـاعا من شـعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين: ج14/314، 317، 318، ج17/136، 137، 138، 139، 140، 141، 142.

— اختـلاف العلماء في زكـاة الفطـر هـل هي فـرض واجب أو سنـة مؤكدة: ج14/321، 322، 323، 324، 325، 326.

— اختلافهم في الـوقت الذي بإدراكـه تجب زكاة الفطر على مـدركه: ج14/326، 327، 328.

— الحر الصـغير المليء: هل يؤدي عنه أبـوه من ماله، اختلف في ذلك: ج14/335، 336.

— اختلافهم في وجوب زكاة الفطر على الفقراء: ج14/328، 329، 330.

— الإجماع على أن الأعراب وأهل الباديـة في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء: ج14/330.

— اختلافهم في زوجة الرجل: هل تزكي عن نفسها، أو يزكي عنها زوجها: ج14/330، 331، 332، 333، 334.
— تخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، وكان معاوية يرى أن نصف صاع من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر، فأخذ به الناس: ج4/127، 128، 131، 134، 136.
— إجماع العلماء على أن الشعير والتمر لا يجزئ عن أحدهما إلا صاع كامل، واختلفوا في البر: ج4/135.
— وجملة قول مالك: أنها تخرج من جل عيش أهل البلد من قمح، وشعير، وسلت، وذرة، ودخن، وأرز، وزبيب، وأقط. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: الزبيب بمنزلة التمر والشعير، وما سوى ذلك يخرج بالقيمة: ج4/139.

الصيام :
— معنى الصيام لغة وشرعا: ج1/37، 38، ج19/53، 60، 61.
— فضل الصيام: ج3/183، 184، ج19/57.
— فضل شهر رمضان: ج16/149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، ج19/54، 59، 60.
— فرض الصيام بالمدينة قبل بدر: ج8/52.
— الإجماع على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان: ج2/148.
— الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته: ج2/26، ج14/337، 338، 339، 340، 341.
— الشهر قد يكون تسعا وعشرين: ج2/39، ج19/79، 80، 81، 82، 83.
— إن الله تعبد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما: ج2/39.

من سنن صيام رمضان :

مبطلات الصيام :

— كفارة من أفطر في رمضان عمدا: ج7/161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 174، 175.

من مكروهات الصيام :

— تقبيل الرجل امرأته وهو صائم في رمضان: ج5/107، 121، 124، ج22/139، ج22/139، ج24/264، 265، 266، 267.

— الوصال في صيام رمضان: ج14/ 361، 362، 363، 364، 365، ج18/195.

— صوم الجنب والاختلاف في ذلك: ج17/418، 419، 420، 421، 422، 423، 425، 426، 427، ج20/31، 32، ج22/39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48.

— اختلاف الفقهاء في السواك للصائم: ج19/57.

السفر في رمضان: ج2/169، ج9/64، 65، 66، 67، 68، 69، 70.

— الصوم والإفطار في السفر في رمضان: ج2/148، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، ج22/46، 47، 48.

— إذا أفطر المسافر قبل أن يخرج، اختلف الفقهاء في ذلك: ج22/49.

— من أصبح في الحضر صائما في رمضان، ثم يسافر صبيحة ذلك اليوم، هل له أن يفطر: اختلف في ذلك: ج22/50.

— اختلاف الفقهاء في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية يومه ذلك: هل يجوز له الأكل: ج22/53، 54.

— اختلافهم في الذي يختار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهارا من غير عذر هل عليه الكفارة أم لا: ج22/51، 52.

ما لا يجوز صومه من الأيام :

— صوم يوم الشك: ج2/40، 41، 42، ج14/342، 343، 344، 345، 346، 347، 349.

— صيام يوم أو يومين من آخر شعبان: ج2/40، 41.

— صوم يوم عرفة بعرفة: ج21/157، 159، 160، 161، 162، 163.

— صيام أيام التشريق: ج10/267، ج21/231، 232، 233، 234، 235، ج23/167، 169، 170، 171، 172، 173.

— صوم يومي الفطر والأضحى: ج13/26، 27، 28، ج23/70، 71.

صيام التطوع :

— صوم التطوع عمل بر وفعل خير، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر: ج21/164.

— صوم يومي الإثنين والخميس: ج21/263.

— صيام يوم عاشوراء: ج 7/203، 207، 208، 209، 210، 212، 213، 214، 215، ج21/162، ج22/148، 149، 150.

— الإكثار من الصيام في شهر شعبان: ج21/164.

— من أصبح صائما متطوعا فأفطر متعمدا، هل عليه القضاء: اختلف في ذلك: ج12/72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 80.

— فضل قيام رمضان: ج7/95، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105.

ليلة القدر :

— فضل ليلة القدر في رمضان: ج2/200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، ج17/85، ج21/210، 211، 212، 213، 214، 215، 216.

الاعتكاف :

الحج :

— خروج الرجل حاجا في الطريق المخوف: ج15/191، ج16/222.

— وجـود المحرم مع المرأة ليس مـن السبيل والاستطاعـة: ج9/194، ج21/49، 50، 51، 52.

— جهاد الضعيف الحج والعمرة: ج21/20، 21.

مواقيت الحج :

— يهل أهل المدينـة من ذي الحليفة، والشـاميون من الجحفـة، وأهل نجـد من قـرن واليمنيون من يلملـم، والعراقيـون من ذات عـرق: ج13/145، 168، 169، 170، ج15/137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، ج17/20.

— إهلال أهل مكة من جوف مكـة: لا يخرجون إلى الحرم ويؤخرون الطواف والسعي حتى يـرجعوا مـن منى - واختـلاف العلمـاء في ذلك: ج21/87، 88، 89، 90.

— الإحرام قبل الميقات: ج15/143، 144، 145، 146، 147.

— من جاوز الميقات ولم يحرم فعليه دم، واختلف إذا عاد إلى الميقات: ج15/148، 149، 150.

— من كـان أهلـه دون الميقـات فميقـاتـه من أهلـه حتى يبلغ مكـة، واختلف في ذلك: ج15/152.

— أول أعمال الحاج إذا دخل مكة: ج2/79.

— اختلاف الفقهاء فيمن دخل مكة بغير إحرام: ج6/163، 164.

أركان الحج وفرائضه :

الإحرام ج13/166، 167، ج15/133.

— النية في الإحرام: ج15/133، 134.

— اختـــلاف العلماء في الأفضل في الحج: هـل الإفـــراد أو التمتع أو القران: ج8/205، ج13/95، 96، 97، 98، ج15/300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، ج19/258، 259.

— تطيب المحرم قبل إحرامه، ولحله قبل أن يطوف، واختلاف الفقهاء في ذلك. ج19/296، 197، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309.

— التجرد من المخيط: ج2/254، 255، 256.

— يستحب ابتداء المحـرم بـالتلبيـة إثر صـلاة يصليهـا بميقـاتـه: ج15/132، 143.

— التلبية المأثورة واختلاف العلماء في فرضيتها وكيفيتها: ج15/125، 126، 132، 133، 134، 135، ج17/240.

— جـائز للحاج قطع التلبيـة قبل الوقـوف بعرفـة وقبل رمي جمرة العقبة، وهو موضـع اختلف فيه السلف والخلف: ج13/72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84.

— رفع الصوت بالتلبية: ج7/239، 240.

— السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية: ج17/241.

— زيادات في التلبية: ج15/128، 129، 130، 131.

السعي بين الصفا والمروة :

— الخروج إلى الصفا من المسجد: ج2/79.

— الوقوف على الصفا والمروة يفتتح بالتكبير والدعاء: ج2/91.

— البداية في السعي بالصفا ثم المروة: ج2/79، 180.

— تنكيس السعي: ج2/89.

— الوقوف على الصفا والمروة: ج2/91.

— من ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطين أو ثلاثة: ج22/152.

الوقوف بعرفة: ج10/20، 24، ج13/57، 58.

— رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس: ج10/10.
— الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في المسجد في أول وقت الظهر: ج10/10.
— النزول بنمرة في عرفة: ج10/11.
— اختلاف الفقهاء في وقت المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها: ج10/12، 13.
— إقصار الخطبة وتطويل الصلاة: ج10/13، 19.
— لا يجهر الإمام بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة لا في يوم الجمعة ولا غيرها: ج10/13، 15.
— يصلي الإمام الظهر والعصر يوم عرفة ركعتين إذا كان مسافرا ولم ينو إقامة، واختلف في قصر الإمام بعرفة إذا كان مكيا أو من أهل منى: ج10/13، 14.
— اختلاف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة: ج10/16.
— صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة: ج10/19.
— الغسل للوقوف بعرفة: ج10/18.
— تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة: ج10/18.
— اختلاف الفقهاء في تعيين وقت الوقوف وحصره: ج10/20، 21، 22.
— الوقوف ببطن عرنة من عرفة: ج10/22.
— عرفة كلها موقف: ج10/12.

— فضل يوم عرفة: ج1/119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، ج6/41.

— من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة: ج10/24، 25.

— اختلاف الفقهاء فيمن لم يدفع مع الإمام من عرفة لعذر: ج13/161.

— الحائض إذا خشيت فوات عرفة فإنها تحرم بالحج وتكون كمن قرن الحج بالعمرة ابتداء وعليها هدي: ج8/216، 217، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233.

طواف الإفاضة :

— الطواف بالبيت من سنن الأنبياء والمرسلين: ج14/189.

— الرمل في الطواف: ج2/70، 71، 72، 73، 74.

— من طاف طوافا منكوسا: ج2/69.

— الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف: ج2/68.

— اختلاف العلماء في سنية الرمل: ج2/70، 71، 72، 73، 74، 75.

— الطواف على الراحلة: ج2/93.

— الاختلاف فيمن طاف أو سعى راكبا بغير عذر: ج2/95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، ج13/99.

— من ترك الرمل في الطواف، والهرولة في السعي كان عليه دم: ج2/77.

— لا رمل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن: ج2/78.

— المرأة إذا حاضت بعد أن طافت بالبيت للإفاضة: ج17/307، 308، 309، ج22/152، 153.

— الحائض لا تطوف بـالبيت: ج8/214، 215، ج17/265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، ج19/261، 262، 263.
— مذهب أبي حنيفة أن الطواف بالبيت يجوز بغير طهور: ج8/215.
— طواف النساء خلف الرجال كهيئة الصلاة: ج13/99.
— من كان لـه عذر أو اشتكى مـرضا جائز لـه الركـوب في الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة: ج13/49.
— استلام الركنين اليماني والأسـود عند الطواف: ج10/5، ج22/255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، ج24/413.
— اختلاف الصحابة في استلام باقي الأركان: ج10/51، 52، 53.

الواجبات غير الأركان :

طواف القدوم ووصله بالسعي :

— اختلاف الفقهاء في الاكتفاء بطواف القـدوم عن طواف الإفاضة لمن تركه جهلا أو نسيانا: ج15/220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228.
— من أهل بـالحج أو جمع الحج والعمرة يجزيـه طواف واحـد، فإن جعل الطـواف يوم النحـر ووصلـه بالسعي، لم يكن عليـه شيء في ترك طواف القدوم غير الدم: ج8/34.

ركعتا الطواف :

— إذا قضى الحاج طـوافه بـالبيت ركع ركعتين عنـد مقام إبـراهيم: ج24/413، 414.
— اختلاف الفقهاء فيمن صلى الركعتين في الحجر: ج24/414.
— اختلافهم فيمن نسي الركعتين: ج24/415، 416.

— مقام إبراهيم كان ملصقا بالبيت فنقله عمر إلى حيث هو الآن: ج13/100.

نزول بالمزدلفة :

— من واجبات الحج: النزول بالمزدلفة مع البعد عن بطن محسر: ج24/417، 419، 420.

— المزدلفة هي المشعر الحرام: ج9/259، 260، ج13/161، 162، 163، 164.

— صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا: ج23/25.

— اختلاف العلماء في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة: ج9/260، 261، 262، 263.

— اختلافهم كذلك فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، كما اختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة: ج9/271.

المبيت بمنى :

— ومن واجبات الحج كذلك: المبيت بمنى ورمي الجمار أيام التشريق: ج17/250، 253، 254، 256، 257، 258، 259، 260.

— من فاته الرمي فعليه الدم أو الإطعام: ج17/255، 256.

— النحر قبل الرمي: ج7/264، 265، 268، 270، 276.

— اختلاف الفقهاء في حكم من ترك الرمي: ج17/261، 262، 263.

— رخص لرعاء الإبل وأصحاب السقاية من آل العباس في المبيت بمكة: ج17/250، 253.

— أيام منى أيام أكل وشرب وذكر: ج12/123، 124، 125، 126، 127.

— بين الأخشبين بمنى موضع يتبرك به: ج13/64، 65، 66، 67.

ما على المحرم اجتنابه :

— مما على المحرم اجتنابه: التطيب، والطيب كله محرم على الحاج والمعتمر: ج2/254، 255، 256.

— الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم ـ بعد أن يحرم ـ أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت، حل له كل شيء وتم حله: ج19/309، 310، 311.

— دخول المحرم الحمام: ج4/271، 272.

— الحلق والتقصير في الحج: ج7/266، 267.

— اختلاف العلماء في غسل المحرم رأسه: ج4/268، 269، 270.

ما لا جناح على المحرم في فعله :

— الحلق قبل الذبح: ج7/264، 265، 268، 270.

— النحر قبل الرمي: ج7/264، 265، 268، 270، 276.

— اختلاف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك أو أخره: ج7/277، 278، 279، 280.

ما ينهى عنه المحرم من الصيد :

— أكل المحرم ما اصطاده الحلال واختلاف العلماء في ذلك: ج23/341، 342، 344، 345.

— صيد البر حلال إذا لم يصده، وفيما يصاد من أجل المحرم خلاف: ج4/126، ج9/54، 55، 56، 57، 58، 59، ج21/150، 151، 152، 153، 154، 155، 156.

الإحصار :

الهدي :

الفدية والكفارات :

الأضاحي :

العقيقة :

— اختلاف العلماء في العقيقة، هل هي سنة أو واجبة: ج4/311.

— ينسك عن الغلام شاتـان، وعن الجارية شاة: ج4/305، 314، 315، 316، 317.

— من لم يعق عن ولده في اليوم السابع، فليعق عنه في السابع الثاني أو الثالث: ج4/312.

— يعق عن كل واحد من التوأمين: ج4/313.

— يحلق رأس المولود وينضح بالزعفران: ج4/319.

— يسمى الولد يوم سابع ولادته: ج4/320.

— من لم يستهل صارخا لم يسم: ج4/320.

— يسلك بالعقيقة مسلك الضحايا: ج4/321.

الذبائح :

آلات الذبح :

— كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج ــ ما خلا السن والعظم: ج5/151، 152، 153.

— يجوز الذبح بالخشبة والقصبة وفلقة الحجر: ج5/136، 137، 138، 139.

— الذبح بالحجارة: ج16/126، 127، 128.

— الذكاة بالظفر والسن: ج16/129.

— إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح الأكل: ج5/139.

— اختلاف الفقهاء في تذكية المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والمفروسة إذا أدركت وهي تتحرك: ج5/140، 146، 147، 148، 149، 150.

— يجوز ذبح البقرة ونحرها: ج12/140.

الصيد :

الأيمان :

النذور :

الجهاد :

الغنيمة :

السلب :

النفل :

الفيء :

الجزية :

— تضرب الجزية على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان: ج2/132.

— تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس: ج2/114، 115، 116، 117، 119.

— أخذ الجزية من فارس والبربر: ج12/63، 64، 65.

— اختلاف الفقهاء في أخذ الجزية من مشركي العرب ومن لا كتاب لهم: ج2/117، 118.

— أخذت الجزية من المجوس بالسنة: ج2/118، ج12/63، 64.

— إذا أسلم الذمي، سقطت عنه الجزية فيما يستقبل: ج2/132.

— اختلاف الفقهاء في أخذه لما مضى دينا عليه من الجزية: ج2/132.

— مقدار الجزية: ج2/129، 130، 131.

أهل الصلح :

— ليس على أهل الصلح إلا ما صولحوا عليه يؤدونه على أنفسهم وأموالهم وأرضهم: ج2/124.

الخراج :

— يضرب الخراج على أرض أهل الذمة فيئا للمسلمين: ج2/124، 125، 126، 127.

— أهل الذمة وأهل العهد ـ وهم أهل العنوة ـ تضرب على رؤوسهم

الجزية، وعلى أرضهم الخراج فيئا للمسلمين، ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها: ج2/124، 126، 127.

السبق :

— مسابقة الخيل: ج14/78، 79، 80، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90.

— سبق الرمي: ج14/84.

— مسابقة الأقدام: ج14/90.

« ب »

الأنكحة :

أركان النكاح :

الصيغة :

الولي :

رضى الزوجين :

الصداق :

شروط في النكاح :

— من نكح امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها: ج18/168، 169، 170.

— اختلافهم فيما إذا شرطت المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أن كل من يتزوج عليها من النساء فهي طالق: ج18/166، 167.

ما يحرم الجمع بينه من النساء :

— لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها: ج1/140، ج18/276، 277، 278، 279، 280، 281.

— لا تنكح المرأة على ابنة أخيها أو أختها: ج18/278.

— اختلاف الفقهاء في الجمع بين المرأة وقريبتها كابنة العم وابنة الخال: ج18/280، 281.

— والرضاعة في هذا الباب كالنسب: ج18/283، 284.

الرضاع وحرمته :

— يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة: ج8/247، ج10/227، ج17/121، 122، 211، 212، 213، ج18/283، 284، ج22/154، 155.

— كل طفل ترضعه المرأة فهو ابن لها بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته: ج8/137.

— عدد الرضعات التي تحرم: ج8/268، 269، 270، ج17/215، 216، 217.

— رضاعة الكبير والتحريم بها: واختلاف العلماء في ذلك: ج8/249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261.

— اختلاف الفقهاء في مدة الفطام: ج8/262، 263.

— لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها: ج13/228، 229، 230، 231.

— لا ينبغـي للـمـرأة أن تسـأل زوجهـا طــلاق ضـرتـها: ج18/165.

— طلاق الحائض: ج15/51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65.

— اختلاف الفقهاء في المطلق زوجتـه ـ وهي حائض ـ هل يجبر على رجعتها أم لا: ج15/66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80.

— طلاق الحامل: ج15/80، 81، 82، 83، 84.

— الأمة إذا أعتقت وكانت تحت زوجهـا العـبد ـ لها الخيار: ج3/48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59.

— اختلاف الفقهاء في فـرقة المعتقة هل هي تطليقة بائنة: ج3/53، 54.

— لو أعتق زوجها في عدتها ـ هل هو أملك بها أم هي بائنة لا رجعة لها: ج3/54، 55.

— اختلافهم في الأمة تعتق تحت الحر: هل لها الخيار أم لها: ج3/56، 57.

— بيع الأمة هل هو طلاق لها: ج3/59، 60، ج22/183، 184.

— إذا أسلمت المـرأة ـ وزوجها كافر ـ يفرق بينهما إذا انقضت عدتها: ج12/19، 20، 21، 23، 24، 32، 34.

— إجماع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا ـ في حال واحدة ـ أن لهما المقـام على نكـاحهما، إلا أن يكـون بينهما نسـب أو رضـاع يوجب التحريم: ج12/23.

— اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة: ج12/25.

اللعان :

الاستلحاق :

— نفي الإسلام أن يلحق ولد الزنى: 8/183، 196، 197.

— اختلاف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها حين العقد، فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا: ج8/183.

— اختلافهم كذلك في الأمة: ج8/ 184.

— الإجماع على أن لا يستلحق أحد غير الأب: ج8/184، 185، 187، 190.

العدة :

عدة المطلقة :

— الأطهار التي تعتد بها: ج15/85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 102.

— هل تنتقل المبتوتة من بيت زوجها واختلاف العلماء في ذلك: ج19/148، 149، 150، 153، 154، 157.

— المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في البيت الذي خلفها فيه زوجها ولا تنتقل منه، ورخص لها في ذلك بعض العلماء: ج21/29، 30، 31، 32، 33.

— عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها: ج19/33، 34، 35، 36، 37، ج22/48، ج23/150، 151.

— إحداد المرأة على زوجها أيام عدة الوفاة: ج24/362، 363، 364.

النفقات :

— حض الشرع على الاكتساب: (اتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم): ج15/248.

— الإنفاق: فرض أو سنة أو تطوع: ج15/248، 249، 250.

« ج »

المعاملات :

البيوع :

— شهود الخيار والفضلاء السوق للتجارة: ج10/77.
— المكايسة في البيع والمراوضة: ج6/285.
— تقليب السلعة من المشتري ونظره إليها: ج6/285.
— التسامح عند البيع والشراء، وعند القضاء والاقتضاء: ج24/115.
— كان الناس يتبايعون قديما ـ بالأواقي وبالنواة والنش ـ وهي أوزان معروفة وفي زمن عبد الملك بن مروان نقشت الدنانير والدراهم، وهو أول من أحدث ذلك: ج22/169، 170، 171.
— الدراهم التي كانت على عهد الرسول من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر، وإنما ضربت دراهم الإسلام على عهد عبد الملك بن مروان كما سبق: ج15/255.
— اختلاف البلدان في الكيل والوزن: ج1/278.
— إذا اشترى المسلم جارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنمه وليستعذ بالله من الشيطان: ج5/300، 301، 304.

البيوع المنهي عنها :

— بيع المزابنة (أن يبيع الرجل ثمر حائطه كيلا إن كانت نخلا، أو زبيبا إن كانت كرما، أو حنطة، إن كانت زرعا): ج2/313، 314، 315، 316، 317، 321، ج16/441، 442، 443.
— بيع المخابرة (كراء الأرض بالحنطة): ج2/314، 318، 319، 320، 321.

ـــ بيع أم الولد واختلافهم في ذلك: ج3/135، 136، 137، 138.

ـــ بيع الكلاب: ج8/399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، ج23/27، 28.

ـــ التغابن في البيع ـ واختلافهم في ذلك أيضا: ج9/106، 107، ج17/9، 10.

مما رخص في بيعه :

ـــ بيع العرايا: ج2/323.

ـــ بيع المغيب في الأرض: ج13/305، 306.

بيع الغائب على الصفة :

ـــ بيع الخيار واختلاف الفقهاء في ذلك: ج14/3، 8، 9، 10، 11، 12، 13.

ـــ اختلاف المتبايعين: ج24/290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299.

ما يجوز بيعه من الحيوان واللحم والحبوب :

ـــ لا يجوز بيع اللحم باللحم ولا اللحم بالحيوان ـ واختلاف الفقهاء في ذلك: ج4/322، 323، 325، 329، 330.

ـــ وكذلك لا يجوز بيع اللحم الرطب بالقديد، واللحم المشوي بالنيىء واختلافهم في ذلك: ج19/189، 190، 191.

ـــ الفرس إذا ذكي حل بيع جلده والانتفاع به: ج12/162.

ـــ ما حرم أكله حرم ثمنه: ج17/203.

الربا في ستة أشياء :

ـــ الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فهي أصول الربا وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها: ج4/88، ج6/282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 293، 297، 298.

— الربا عند جماعة من الفقهاء في الصنف الواحد يدخله من جهتين: النساء والتفاضل، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا مثلا بمثل، يدا بيد، وإذا اختلف الجنس، جاز التفاضل ولم يجز فيه النساء، إلا أن مالكا جعل البر والشعير جنسا واحدا فلم يجز فيه التفاضل: ج4/89.

— ما كان مكيلا أو موزونا يحرم فيه التفاضل ولا يجوز فيه إلا الكيل والوزن: ج1/279.

— بيع النقدين وزنا بوزن مثلا بمثل: ج24/104، 106، 107، 108.

— الربا في بيع النقدين تفاضلا: ج24/104، 106، 107.

— فلا يجوز بيع الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين: ج24/209، 210، 211.

— بيع التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل: ج19/188، 189.

— كما لا يجوز بيع التمر الرديء بالجيد صاعين بصاع: ج5/126، 131.

— واختلفوا في بيع البر بالشعير، والشعير بالسلت: ج19/174، 175، 176، 177، 178، 179.

— ولا يجوز بيع البر بالبر، والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل: ج19/177، 178.

— ويجوز بيع القطاني بعضها ببعض متفاضلا: ج19/178.

— اختلاف العلماء في بيع التمر بالرطب: ج19/181، 182.

— اختلافهم كذلك في بيع الرطب بالرطب، والبسر بالبسر: ج19/182، 183.

— الإجماع على أنه لا يجوز بيع العجين بالعجين، والعجين بالدقيق: ج19/184.

— اختلافهم في بيع الحنطة بالدقيق، والخبز بالدقيق: ج19/184، 185، 186، 187.
— لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا: ج19/189.
— بيع الماء بالماء متفاضلا واختلاف العلماء في ذلك: ج13/133.
— اختلاف الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبدا: ج5/129.
— إن أدرك المبيع بعد الفسخ رد، وإن فات رد مثله في المكيل والموزون، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، فالقيمة عند مالك أعدل، وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضا في كل شيء، إلا أن يعدم فينصرف فيه إلى القيمة: ج5/229.

السلم :

— اختلاف الفقهاء في السلم في الحيوان: ج4/62، 63، 64، 65، 66.
— الإقالة في بعض السلم واختلافهم في ذلك: ج16/343، 344.
— اختلفوا في الإقالة: هل هي فسخ بيع أو بيع: ج16/342.

الصرف :

— بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ـ كيف شاء المتبايعان إذا كان يدا بيد، ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، وأن لا يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض: ج6/281، 282، 286.
— وكذلك بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ـ إذا كان مثلا بمثل ويدا بيد: ج2/242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، ج4/73، 76، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، ج13/189، 190، 191، ج16/5، 6، 7.
— اختلاف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته: ج6/289، 290.

القرض (السلف) :

العارية :

الكراء :

الجعل والإجارة :

المساقاة :

— اختلاف الفقهاء في حكم المساقاة: أجازهـا أكثر الأئمة وكرهها أبو حنيفة وزفر: ج6/472، 473، 474، 475.

— أجمعوا على أنـه لا تجوز المساقاة في ثمـر قد بدا صـلاحه، وأنها لاتجوز على جزء معلوم: ج6/474، 475، 476.

— تجوز المساقاة إلى أجـل غير معلوم ومـدة غير معينة ـ واختلاف العلماء في ذلك: ج6/464، 473.

— تجوز المساقـاة في كل ماله أصل ثـابت يبقى، ولا تجوز في كل ما يجنى ثم يخلف: ج6/474.

— تجوز المسـاقاة في الـزرع إذا استقل وعجز صـاحبه عن سقيـه: ج6/474.

— البياض اليسير في المساقاة للعامل وذلك نحو الثلث: ج6/474.

— اختلاف الفقهاء في مساقاة البعل: ج6/475، 476.

— اختـلافهم كـذلك في الحين الـذي تجوز فيـه المسـاقـاة في الثمار: ج6/475.

— قسمة الثمار في رؤوس الأشجـار في المساقـاة وغيرها واختـلاف العلماء في ذلك: ج6/469.

— اختلافهم في الخرص على صاحب النخـل والعنب للزكاة: ج6/469، 470، 471.

الوكالة :

— الأصل في الوكالة: ج5/131، 203، ج19/141.

الحوالة :

— اختلاف الفقهاء في معنى الحوالة: ج18/291، 292، 293.

— إن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء: ج8/405.
— اختلاف العلماء في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه: ج8/415.

الإحياء :

— إحياء الموات: ج22/286.
— من أحيى أرضا ميتة فهي له: ج22/280، 281، 282، 283، 284.
— ما لا يجوز إحياؤه: ج22/285، 286.
— التحجير هل يعتبر إحياء ـ اختلاف العلماء في ذلك: ج22/286، 287.

الناس شركاء في الماء والكلأ ولا يمنع أحد منهما واختلاف العلماء في ذلك: ج19/2، 3.

— من حفر بئرا في أرضه، فله بيعها وبيع مائها، وله منع المارة من مائها إلا بثمن، إلا قوم لا ثمن معهم، وإن تركوا هلكوا فهم لا يمنعون: ج13/130.

الإقطاع :

— إقطاع المعادن: ج3/263.

اللقطة :

— التعريف بها: ج3/106، 107.
— التعريف باللقطة إنما يكون في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة: ج3/117.
— أكل اللقطة والانتفاع بها: ج3/117، 118.
— التصدق باللقطة بعد التعريف بها وانقطاع صاحبها: ج2/25.

— اختلاف الفقهاء في التافه اليسير: ج3/116.

— لقطة المعاهد: ج1/150.

— ضالة الإبل والغنم: ج3/106، 107، 108، 110، 111.

— النفقة على الضوال واللقيط: ج3/227، 228، 229.

الغصب :

— ما أفسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل، فذلك ضمانه على أهلها، وما أفسدته بالنهار فلا شيء عليهم فيه ـ على اختلاف بين العلماء في ذلك: ج11/ 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89.

— إذا كان الرجل راكبا دابة فأصابت بيدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من كسر وجروح، فهو ضامن له ـ واختلافهم في ذلك: ج11/83، 85، 87.

الشفعة :

— الشفعة فيما لم يقسم من الأصول، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة: ج7/36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45.

— أوجبت طائفة الشفعة للجار الملاصق، والجمهور على خلافه: ج7/46، 47، 49، 50.

— لا شفعة في الحيوان وغيره مما لا يقسم: ج7/50.

— اختلاف الفقهاء في الشفعة في الثمرة وكل ما كان تابعا للأصول: ج7/51، 52، 53.

— اختلافهم في الشفعة في الرحا والحمام: ج7/51.

— اختلافهم كذلك في الشفعة في الكراء والمساقاة: ج7/51، 52.

— اختلافهم أيضا في الرجل يبيع دينا له على رجل، هل يكون المديان أحق به أم لا: ج7/52، 53.

القسمة :

— ما قسم على عهد الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وما أدركه الإسلام - ولم يقسم - فهو على قسم الإسلام: ج2/48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55.

— قسمة الثمار في رؤوس الأشجار - واختلاف العلماء في ذلك: ج6/465، 466، 467.

الإقرار :

يؤاخذ المقر بإقراره، ولا يؤاخذ أحد بإقرار غيره: ج9/92.

الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة، وكذلك الحدود في القياس: ج12/107.

القضاء :

— القضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك: ج11/97.

— أول من استقضى: ج11/97.

— القاضي يحكم بظواهر الحجج دون بواطن الأمر: ج8/182، ج22/215، 216.

— قضاء القاضي لا يحل حلالا ولا يحرم حراما في الباطن: ج22/210، 221.

الشهادات :

- العبرة بوقت أداء الشهادة لا بوقت تلقيها: ج9/121.
- إذا اختلف أهل مجلس في شهادة فتكافئوا في العدالة، وجب أن تؤخذ شهادة من أثبت علما: ج1/341.
- شارب الخمر فاسق مردود الشهادة ما لم يتب منها: ج15/210.
- تبين حال الشاهد ليس بغيبة: ج19/155.
- شهادة الأعمى: ج1/289، ج17/420.
- شهادة السماع: ج17/420.
- ما يأخذه الشاهد على شهادته: ج9/140.

الولاء والعتق :

- أفضل الرقاب: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها: ج22/157، 158.
- اختلاف العلماء فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه: ج5/327، 328، 329.
- للمملوك طعامه وكسوته على سيده، ولا يكلفه من العمل إلا ما يطيق: ج24/283، 284، 285، 286، 287، 288، 289.
- الولاء بالعتق لا بالإسلام على يديه أو بالتقاطه، أو يوالي أحد أحدا بغير عتاقته: ج22/187.
- الولاء لمن أعتق: ج3/48، 60، ج15/325، 326، ج22/160، 161، 163، ج23/384.
- القضاء في الولاء بين العصبة: ج3/61، 62.
- الولاء للأقرب فالأقرب للمعتق ـ بالكسر: ج3/60، 61، 62، 63.
- اختلاف العلماء في الولاء للكبير: ج3/62.
- ولاء المعتق سائبة: ج3/64، 73، 78.
- عتق الرجل عن غيره: ج3/64، 65.

التبرعات :

الصدقة :

— فضل الصدقة: ج23/172، 173، 174، 175.

— الصدقة: ما أريد بها وجه الله، ولا رجوع فيها إذا أخرجها عن ملكه: ج1/205.

— الحوز في الصدقة: ج1/205.

— الصدقة على الأقربين: ج1/198، 206، 207، 208، 216.

— رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث: ج24/406، 407.

— هل للمتصدق عليه المطالبة بالصدقة - وإن لم يحزها؟ اختلف في ذلك: ج1/205.

— إجازة تولي المتصدق قسم صدقته: ج1/207.

— شراء الرجل صدقته: ج3/101، 257، ج14/74.

— من تصدق بفرس للغزو في سبيل الله، فبلغ به رأس مغزاته، فهل هو له؟ اختلف في ذلك: ج14/75، 76، 77.

— الصدقة على الميت: ج1/105، ج20/26، 27، 28، ج21/92، 93، 94، ج22/153، 154.

صدقة التطوع :

— أكل صدقة التطوع للغني من غير مسألة: ج1/207، 208.

— يعطى السائل ولو أتى على فرس: ج5/294، 296.

— هدية الله إلى المومن السائل على بابه: ج5/298، 299.

— لولا أن السوال يكذبون، ما أفلح من ردهم: ج5/296، 297.

— لا تحل الصدقة إلا لخمسة: ج3/99، 100، 221، 262.

المواريث :

« د »

الجرائم والعقوبات :

الحدود :

الزنى :

موجبات الحد :

حد الزنى :

السرقة :

— قطع من حلب ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة ـ بعد أن تكون في حرز ما يبلغ قيمة ما يوجب القطع: ج14/212.

— لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل: ج19/210، 211.

— من سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فيبلغ ثمن المجن، فعليه القطع: ج19/211.

— لا قطع على من سرق الإبل من مراعيها، فإن أواها المراح قطع: ج19/212.

— قطع نباش القبور واختلاف العلماء في ذلك: ج13/138، 139، 140، 141، 142، 143.

— السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه: ج11/221.

— لا قطع على خائن ولا مختلس: ج11/221.

— لا قطع في ثمر ولا في كثر ـ واختلاف الفقهاء في ذلك: ج23/303، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314.

— لا قطع على السارق إذا سرق شيئا من الطعام أيام المسغبة: ج23/312.

— القطع في السرقة من مفصل الكوع: تقطع يده اليمنى في أول سرقة: ج14/382.

حد شارب الخمر :

— حد شارب الخمر موكول إلى الاجتهاد، وقد اتفق الصحابة على أنه ثمانون جلدة: ج23/411.

الشفاعة في الحدود :

— الحدود إذا بلغت إلى الحاكم لم يكن فيها عفو، وللناس أن يتعافوا فيما بينهم: ج11/224، 225.

القصاص والديات :

من موجبات القصاص :

— القتل العمد: من وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما، عليه القصاص حتى يأتي بأربعة شهداء: ج21/253، 254، 255، 256، 257، 258، 259.

— أيمان القسامة ـ وهي خمسون يمينا: ج23/188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210.

لا تجب القسامة إلا بأمرين :

— أن يقول المقتول: دمي عند فلان:

— أن يأتي أولياء المقتول بلوث من البينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم: ج23/211، 212، 213، 214.

— آراء الأئمة في القسامة: ج23/215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، ج243/150، 151، 152، 253، 254.

— إذا قتل الرجل ولده بالسيف هل يقاد منه: اختلفوا في ذلك: ج23/437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446.

الديات في الأنفس والجراحات :

— كتاب العقول والديات ـ الذي كتبه ﷺ لعمرو بن حزم: ج17/338، 339، 340.

— نسخة من الكتاب: ج17/340.

— ديات الرجال سواء إذا كانوا أحرارا مسلمين، وكذلك صبيانهم كآبائهم سواء: ج17/357.

دية الجنين :

— اختلافهم في المولـود لا يستهل صارخـا، إلا أنه تحرك حين سقط من بطن أمه وعطس: ج6/488.
— اختلافهم في جنين الأمة: ج6/491.

الجنايات :

— ما جنته يد الإنسان خطأ، ضمانه في ماله: ج7/22، 23.
— جناية العجماء جبار (هدر): ج7/19، ج11/85، 86.
— البئر جبار: ج7/26، 27، 28، 31.

الردة عن الإسلام :

— يقتل من ارتد عن الإسلام ـ واختلـف في استتابته: ج5/304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320 ج6/157، 159، 165، 166، 167، 168، 169، 170، ج19/155.

قتل الزنـديـق: ج10/154، 155، 156، 157.

موضوعات مختلفة:

الأطعمة :

مما يحرم أكله :

— الجلالة والمجثمة: ج1/139، 140، ج180، 182، 183.
— الخيل والحمر الأهلية: ج1/141، 150، ج10/123، 124، 125، 126، 127، 128، 129.
— القرد والدب والفيل: ج1/156، 157.
— الكلب والوبر وابن عرس: ج1/156.
— وأجاز بعضهم أكل الضبع والذئب والثعلب والهر: ج1/154، ج15/179.

ومما أبيح أكله :

— الضب، والورل واليربوع: ج1/156، ج6/247، 248، 249، ج17/63، 64، 65.
— الحية إذا ذكيت، والضفدع، وخشاش الأرض، والقنفذ، وفراخ النحل ودود الجبن والتمر: ج15/177، 178، 181.
— ويجوز ذبح الحمام وأكله: ج14/224.
— كما يجوز أكل اللحم الذكي إذا أنتن: ج23/13، 14.

من آداب الأكل :

— الأكل باليمين: ج11/109، 110، 111، 112، 113، 114، ج12/168.
— الدعاء عند تناول الطعام: ج21/121.
— تسمية الله في تناوله وحمد الله في آخره: ج1/398.
— ويستحب أن لا يكون على الخوان أكثر من عشرة: ج1/291.
— ولصاحب الطعام أن يقدم إلى طعامه ممن حضر من شاء ـ وإن كان دعاهم جميعا: ج1/291.
— الاكتفاء في الطعام (لن يهلك امرؤ عن نصف قوته): ج19/25.
— ذم الأكول الذي لا يشبع: ج18/53، 55، 56.

الأشربة :

من آداب الشراب :

الألبسة والزينة :

— خاتم الحديد: ج17/113، ج21/118.
— نقش الخواتم: ج17/111، 112، 113، 114، 115.
— تختم جماعة من السلف في اليمين، وتختم منهم جماعة في الشمال، ولما اشتهرت الروافض بالتختم في اليمين، كرهه العلماء منابذة لهم: ج6/80، 81، ج17/109، 110، 111، 112.
— تحريم استعمال ما فيه التصاوير من الثياب: ج16/50، 51، 52، 53، 54، ج21/191، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201.
— التماثيل في الستور: 112، 301، 302.
— اختلاف العلماء في الصور المكروهة: ج1/301، 302.
— من زينة الرجال: اتخاذ الشعر والوفرات والجمم: ج5/50.
— لم يكن من أهل الأندلس ـ في عصر ابن عبد البر من يوفر شعره إلا الجند، وصارت الجمم عندهم من علامات السفهاء: ج6/80.
— ترجيل الشعر وإكرامه: ج5/50، 54، ج24/9، 10.
— حلق الرأس مباح للرجال: ج6/78، 79، ج22/138.
— الحلق بالجملين ـ ولم يكن الحلق بالموسى معروفا عند العرب ـ في غير الحج: ج6/78.
— كان مالك يكره حلق القفا: ج6/79.
— خضاب الشعر: ج6/76، ج21/80، 81، 82، 83، 84، 85.
— تصفير اللحية: ج21/80.

الأمراض والطب:

الأمراض :

— تنكر البلدان على من لم يعرف هواءها ولم يغذ بمائها: ج22/194.
— مرض الحمى: ج22/227، 228، 292، 293، 294.

الطب :

العلم وآدابه :

— يلزم من جهل شيئا الانقياد إلى العلم واستعماله: ج5/85.
— لا نقيصة على العالم إذا جهل شيئا: ج17/187.
— الإنصاف في العلم: ج17/270.
— من سبق إلى مكان من مجلس العلم، كان أولى به من غيره ـ كائنا من كان: ج6/155.
— المحتاج إلى مسألة من مسائل العلم: ج6/190.
— السؤال عما يلزم علمه من أمور الدين: ج6/190.
— لا حياء في العلم: ج6/190.
— للعالم أن يؤخر الجواب ـ إذا لم يحضره جواب ورجاه فيما بعد: ج6/191.
— ما كان عليه السلف الصالح من الانقياد للعلم: ج6/217.
— سؤال العالم وهو واقف: ج17/420.
— طرح العالم على المتعلم المسألة: ج19/205، ج23/411.
— لا يقدح في إمامة الأئمة ما فاتهم من إحصاء السنن: ج8/69.
— حصل المتأخرون على علم ما فات المتقدمين منذ صار العلم في الكتب، لذلك دخلت حفظهم داخلة: ج8/135.
— على العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره ـ إذا لم يكن لنفسه: ج8/148.
— ما كان عليه السلف الصالح من الإنصاف للعلم والانقياد إليه: ج8/370.
— ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه: ج14/77.
— الواجب على المسلم مجالسة العلماء والسؤال عن دينه، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله: ج14/77.
— للعالم أن يفتي في مصرفيه من هو أعلم منه ـ إذا أفتى بعلم: ج9/76.

— على العالم أن لا يعـرض كلامـه وحديثه على مـن ليس شـأنه ولا يريده: ج8/181.

— سكـوت العالم عن الجواب يـوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليـه: ج3/265.

— تعليم الرجل الفاجر السنن: ج10/10.

— فتوى الصغير بين يدي الكبير: ج10/1.

— العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده: ج3/198، ج8/369، ج12/121.

— الخوف من دروس العلم وأهله: ج17/251.

— تحقير الدنيا في نظر العالم وزهده فيها: ج3/266.

الذكر والدعاء :

الذكر :

— الذكر يطرد الشيطان: ج19/45، 46.

— أفضل الذكر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ج6/38، 40، 41، 42، 43، 46، 47، 49، 51، 52، ج22/19/20، 21.

— الكلام بالخير من ذكر الله: ج22/22.

— تلاوة القـرآن وأعمال البر أفضل مـن الصمت: ج22/20.

— كلام ابن آدم عليـه لا له، إلا أمر بالمعـروف أو نهي عن المنكر، أو ذكر الله: ج22/21.

— أربح التجارة ذكر الله: ج23/23.

— الاستعاذة عند نزول منزل في السفر: ج24/184، 185، 186، 187.

— الاستعاذة من القبر: ج24/50، 51، 52، 53، 54، 55، 56.

— الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق: ج3/206، 207.
— أن يحتسب المومن ما يبتلى بـه من مرض أو موت ولـد أو ذهاب مال: ج13/119.
— أن لا يغضب: ج7/245، 246، 247، 248، 249، 250، 251.
— الحلم عند الغضب: ج6/321، 322.
— صدق الحديث وأداء الأمانة: ج9/200.
— من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه: ج9/195، 196، 197، 198.
— الزهد في الدنيا والإعراض عما في أيدي الناس: ج9/291.
— التهادي والتحابب: ج21/12، 17.
— حسن تبعل المرأة لزوجها: ج21/20.
— الإجمال في طلب الرزق: ج24/435، 436، 437.
— أن لا يمنع نقع بئر (فضل ماء): ج: 13/123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 130، 131.
— إحياء السنة وإماتة البدعة: ج24/326، 327، 328، 329.
— أن لا يقول المومن: هلك الناس ـ احتقارا لشأنهم: ج21/241.

ومن آداب الإسلام :

— غلق الأبواب عند النوم: ج12/173، 179، 181.
— إيكاء السقاء (ربط فمها): ج12/173، 176، 179.
— تخمير الإناء (تغطيته): ج12/173، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183.
— إكفاؤه (قلبه على فمه): ج12/173، 176، 181.
— إطفاء المصابيح عند النوم: ج12/173، 175، 176، 177، 179، 181.
— حبس الأولاد ومنعهم من الخروج في جنح الليل: ج12/180، 182.

السلام :

— خمس من الفطـرة: تقليم الأظافر، وقـص الشارب، وحلق العـانة، ونتف الإبط، والاختتان: ج21/ 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 68.

— إعفاء اللحى: ج 21/ 62، 63، 65، ج24/ 142، 143،144.

— التسمي بالأسماء الحسنة: ج24/ 71، 72، 102.

— البذاذة: ج24/ 11، 12.

— اتقاء الفحش والبذاء: ج24/ 261، 262، 263.

السيرة النبوية :

— مولده ﷺ: ج3/ 13.

— تسميته ﷺ: ج23/ 143.

— ختانه ﷺ: ج23/ 140.

— رعيه ﷺ للغنم: ج24/ 344، 345.

— من أسمائه ﷺ أحمد والماحي والحاشر والعاقب: ج9/ 51، 52، 53، 54، 55.

— بيوته ﷺ في أول الإسلام لم تكن لها مصابيح: ج21/ 166، 182.

شمائله ﷺ :

— لم يكن ﷺ بالطويل البـائن ولا بالقصـير، ولا بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط: ج3/ 7، 29، 30، 31.

— ولم يكن ﷺ المطهم ولا بـالمكلثم، وكـان في وجهه تـدويـر، أبيض مشرب بحمرة، أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتد، أجـرد، ذو مسربة شثن الكفين والقـدمين، إذا مشى تقلع: ج3/ 30، 31.

— وكان ﷺ بعيد ما بين منكبيه: ج6/ 82.

هجـرته ﷺ :

— لما فتحت مكـة، لم يبـايع ﷺ أحـدا على الهجـرة (لا هجـرة بعـد الفتح): ج12/226، 227، 228، 232، 233.

— كانت الهجرة إلى المدينة واجبة قبل فتح مكة: ج8/388، 389، 390، 391، 392، ج11/185، 221، ج12/224، 225.

زواجه ﷺ :

— تزوجه ﷺ بعائشة الصديقية: ج19/102.

— تزوجه بحفصة بنت عمر: ج19/81.

— تزوجه بميمونة بنت الحرث: ج3/151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160.

— أولم ﷺ على زوجه زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما: ج24/98.

— صـنـع ﷺ في عـرس صفيـة حيسا فكانـت تلك وليمتـه: ج24/89.

لباسه ﷺ :

— كانت نعلا رسول الله ﷺ بقبالين: ج18/183.

— نقش خاتمه ﷺ: ج17/105.

صلاته ﷺ :

— صلاته بالليل: ج 12/119، ج 13/206، 207، 209، 210، 212، 213، 214، 216.

— صلاته في رمضان: ج21/69، 71، 72.

— قيامه ﷺ حتى تورمت قدماه: ج6/223، 224.

— لم يصل ﷺ قاعدا إلا بعد أن أسن: ج22/121، 122.

— كان ﷺ يصلي في نعليه: ج18/183.
— نسيانه ﷺ للتشريع: ج24/375.

دعاؤه ﷺ: ج3/256، ج24/50، 52، 53، 321، 322، 323، 324، 352.

يمينه ﷺ :
— كانت يمينه ﷺ والذي نفسي بيده، والذي نفس أبي القاسم بيده، لا، ومقلب القلوب: ج24/405، 407.

فضائله ﷺ :
— لم تزل فضائله ﷺ تزداد إلى أن قبضه الله إليه، ولا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة: ج5/220.
— كان ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه: ج18/346.
— الرسول ـ عليه السلام ـ خاتم النبيئين: ج5/55، 56.

خلقه ﷺ :
— ما كان عليه ﷺ من حسن الخلق وجمال الأدب: ج6/228، 255.
— كان ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم: ج6/253.
— ما انتقم ﷺ لنفسه إلا إن انتهكت حرمة الله، فينتقم لله تعالى: ج6/259.
— ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما: ج8/146، 148.
— سخاؤه ﷺ وكرمه: ج10/132، 133.
— بعث ﷺ آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما: ج19/237.

خصائصه ﷺ :

— من خصائصه ﷺ: أنه لا يورث، ما تركه صدقة: ج8/150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175.

— خص ﷺ بأن أحل الله له مكة عام الفتح ـ وقد أحلت له ساعة من النهار ـ فدخلها لابسا سلاحه: ج2/160، 161، 163، 174.

— أعطي ﷺ خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله: ج5/221، 222.

من أعلام نبوته ﷺ :

— أن كلمه الجمل وشكا إليه إساءة صاحبه: ج22/9.

— نبع الماء من بين أصابعه: ج1/217، 220.

— تسبيح الطعام بين يديه ﷺ: ج1/223، 224.

— سجود الجمل له ﷺ: ج1/223، 224.

— غسله ﷺ وجهه ويديه في عين تنبض بشيء من الماء ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، ثم قال ﷺ يوشك يامعاذ ـ إن طالت بك الحياة ـ أن ترى ههنا جنانا، وكذلك كان: ج12/194، 207.

— أمره ﷺ شجرتين أن تلتقيا فالتقتا، فاستتر بهما لقضاء حاجته، ثم أمرهما أن يرجعا إلى مكانهما فرجعتا: ج1/221، 222.

— القصعة الواحدة التي أشبعت الكثير من الناس وبقيت كهيئتها: ج1/221.

— إشباعه الكثير من القوم بالطعام اليسير: ج1/288، 293، 294، 295، ج23/177.

— عطش الناس أشد العطش، فأتى ﷺ بتنور فيه ماء، فوضع أصابعه فيه، وجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأنها العيون، فشربوا وسقوا واكتفوا وكانوا ألفا وخمسمائة: ج1/217، 218، 219، 220، 289.

ومن أعلام نبوته ﷺ :

— علمه بموت النجاشي في اليوم الذي توفي فيه على بعد ما بين أرض الحجاز والحبشة: ج6/326.

وفاته ﷺ: ج3/ 7، 8، 9، 10، 13، 18، 19، 20، 22، 23، 26، 27.

— لم يمت ﷺ حتى خير بين مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، فقال: اللهم الرفيق الأعلى: ج24/ 268، 269، 270.

— توفي ﷺ يوم الإثنين في بيت عائشة بين صدرها ونحرها ويوم دولتها: ج24/ 395.

غسله ﷺ :

— لم يجرد ﷺ من الثوب الذي توفي فيه: ج24/ 394، 400، 401، 402.

— تولى غسله ﷺ علي بن أبي طالب ـ والفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم بن العباس يصبان الماء عليه: ج24/ 402.

تكفينه ﷺ :

— كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة: ج22/ 140.

الصلاة عليه ﷺ :

— كانت صلاة الصحابة عليه ﷺ أفذاذا عصبا بعضهم قبل بعض: ج24/ 396.

دفنه ﷺ :

— دفن ﷺ يوم الثلاثاء في بيت عائشة لرؤية رأتها: ج24/47، 396.

— ودفن ﷺ في المكان الذي توفي فيه: ج24/394، 398، 399، 400.

— لحده ﷺ: ج22/296، 297.

ميراثه ﷺ :

— لم يورث ﷺ، ما تركه صدقة: ج8/150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، ج18/171، 172.

مدة عمره ﷺ: ج3/10، 11، 12، 18، 20، 21، 23، 26، 27

2 — فهرس الأحاديث :

« أ »

— إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت، فصلى ﷺ ركعتين: ج1/271.
— أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة: ج1/235.
— أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا: ج1/168، ج5/42.
— إياكم والدخول على النساء: ج1/228.
— إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين: ج1/196.
— آذننا رسول الله ﷺ بالرحيل عام الفتح، فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا بالفطر: ج2/177، ج22/51.
— أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية: ج2/17.
— إحتجم الرسول ﷺ وأعطى الحجام أجره: ج2/227، ج5/274.
— إحتجم ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر: ج2/224.
— أحفوا الشوارب واعفوا اللحى: ج2/222، ج21/62، ج24/142، 143.
— إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين: ج2/235، 237، ج21/4.
— إحلق واهد هديا فقال: ما أجد هديا: ج2/238.
— أخذ ﷺ من مجوس هجر الجزية: ج2/119، 124، 125.
— أخذ معاذ بن جبل من ثلاثين بقرة تبيعا: ج2/274.
— إذا طلعت الثريا صباحا، رفعت العاهة عن أهل البلد: ج2/192.
— إذهب فاغسل هذا عنك: ج2/153.
— أرأيت إن منع الله التمرة، ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ج2/90، 194.

— أوحي إليـه ﷺ وهو ابن أربعين سنـة، فأقـام بمكة ثـلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرا: ج3/26.

— إنما يزرع ثلاثة: ج3/37، 38.

— إن رسـول اللـه ﷺ ينهاكم عن الحقـل، والحقل الزراعـة بـالثلث والربع: ج3/43، 44.

— إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر لليهود على أن يعملـوها ويزرعوها ـ ولهم شطر ما خرج منها: ج3/47.

— إنه ﷺ قضى في بريرة بأربع قضايا: ج3/49.

— إن نبي الله أيوب ـ عليه السلام ـ قال في بلائه: إن الله ليعلم أني كنت أمر على الرجلين يتنـازعان ويذكران اللـه ـ فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما: ج3/66.

— الإسلام يعلو ولا يعلى عليه: ج3/68.

— إن نافع بن السـائب كان عبـدا لغيلان بن سلمة، ففـر إلى رسول الله ﷺ يـوم حاصر الطائف ـ فأعتقـه ﷺ فلما أسلم غيلان، رد رسول الله ﷺ ولاء نافع إليه: ج3/70.

— إنما الولاء لمن أعتق: ج3/71.

— إن الصدقة لا تحل لنا: ج3/88.

— إني لأدخل إلى بيتي فأجـد التمـرة ملقـاة على فـراشي، فلـولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها: ج3/39.

— إنزعها، فإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله: ج3/90.

— إن النبي ﷺ أتي بتمرة من تمر الصدقـة، فتناول الحسن بن علي منهـا تمرة فأكلها، فقـال له ﷺ: كـخ، إنه لا تحل لنـا الصدقـة: ج3/91.

— إن الـصـدقـة لا تـحـل لنا، وإن مـولى القـوم مـنـهـم: ج3/92.

— إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة: ج5/2، ج18/294، ج19/112.
— إذا أصاب الله عبدا بالبلاء: ج5/47.
— إذا أفاد أحدكم دابة أو امرأة أو خادما، فليضع يده على ناصيته: ج5/301.
— إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة: ج5/213.
— إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية: ج5/300، 301.
— إذا دعا أحدكم فليعزم: ج5/346.
— إذا رد السلام بعض القوم، أجزأ عن الجميع: ج5/288.
— إذا شك أحدكم في صلاته، فليصل ركعة وليسجد: ج5/18، 23، ج7/90، 91.
— إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك: ج5/19، 20، 22، 23.
— إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين: ج5/24، 25.
— إذا شك أحدكم فلا يدري أثلاثا؟ فليتحر الصواب: ج5/26.
— إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى؟ فليركع ركعة: ج5/39.
— إذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليقم فليصل: ج5/21.
— إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده: ج5/11، ج6/360، ج11/60، ج19/113.
— إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل، أجزأ ذلك عنهم: ج5/291.
— إذا مرض العبد: ج5/47.
— أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم: ج5/13.
— أربيت، ولكن بع من تمرك بسلعة: ج5/133.
— أرسل رسول الله ﷺ إلى عمر بعطاء فرده عمر، فقال له ﷺ: لم رددته؟ ج5/82.
— اركبوا: ج5/256.

— إن اللـه قد أعطـى لكل ذي فرض فـرضـه، فـلا وصية لـوارث: ج11/98.

— إن النبي ﷺ ورث ثلاث جـدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم: ج11/99.

— إنها أول جدة أطعمها رســول الله ﷺ السدس مع ابنهـا ـ وابنها حي: ج11/105.

— إن بالمدينة جنا قد أسلموا: ج11/118.

— إن رســول اللــه ﷺ ذهب لحاجتـه في غزوة تبـوك، قـال المغيرة: فذهبت معه بماء: ج11/119، 121، 122، 123، 125، 126، 127، 128، 130، 131.

— إن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضـأ ومسح على خفيه: ج11/143.

— إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل: ج11/161، 162، 163، ج15/272.

— أقام ﷺ تسع عشرة يقصر للصلاة: ج11/182.

— أقام ﷺ عشرا يقصر للصلاة: ج11/184.

— أقــام ﷺ اليوم الـرابع، والخامس، والســادس، والسابع — وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن: ج11/184.

— إن النبي ﷺ جعل للمهاجـر أن يقيم بمكة ثـلاثة أيـام ثم يصدر: ج11/185.

— أراد ﷺ أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكـان الـذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية: ج11/188، 192.

— اعتكف وصم: ج11/200.

— آكل الربا وكاتبه وموكله وشاهداه ملعونون: ج12/227.

— أبايعه على الجهاد ـ وقد انقطعت الهجرة: ج12/232.

— ابنك له أجر شهيدين: ج12/195.

— أطفئ مصباحك واذكر اسم الله عليه: ج12/278.
— إقضيا يوما مكانه آخر: ج12/64.
— أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك: ج12/72.
— اللهم إني أسألك العافية: ج12/187.
— اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم: ج12/185.
— اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والارض: ج12/189.
— اللهم علمه تأويل القرآن: ج12/180.
— أمر ﷺ برجل اعترف على نفسه بالزنى فرجم: ج12/103.
— إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها: ج12/92.
— إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا إلا كانوا معكم: ج12/267.
— إن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاصي: ج12/24، 26.
— إن النبي ﷺ أكل لحما فصلى ولم يتوضأ: ج12/277.
— إن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك ـ إذا زاغت الشمس قبل أن يرحل ـ جمع بين الظهر والعصر: ج12/205.
— إن هذا الطاعون رجز سلطه الله على من كان قبلكم: ج12/253، 255، 257.
— إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها: ج12/223.
— إن في بعض ما أوحى الله إلى إبراهيم ـ عليه السلام ـ: إن استطعت أن لا ترى الأرض عورتك فافعل: ج12/71.
— إن هذه النار عدو لكم: ج12/174.
— إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله: ج12/123، 125.
— إن يوم عرفة يوم النحر ويوم التشريق: ج12/126.
— إنا لا نستعين بمشرك: ج12/36.
— إني لا أصافح النساء: ج12/236.

— أجل، إنها صلاة رغب ورهب: ج19/200.

— إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم: ج19/182.

— إذا أذنت فارفع صوتك: ج19/223.

— إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سدادا من عوز: ج19/168.

— إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه: ج19/165.

— إذا دخل الرجل بيته أو آوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان: ج19/46.

— إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة: ج19/113.

— إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم: ج19/23.

— إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف: ج19/4.

— إذا قلت لصاحبك: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت: ج19/29، 31.

— إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث: ج19/54.

— إذا كان يوم القيامة، ماج الناس بعضهم في بعض: ج19/66.

— إذن تخمشك النار، فإن شفاعتي لكل هالك من أمتي: ج19/68.

— أرأيت الرطب ـ إذا يبس ـ أينقص؟ ج19/170، 171، 172.

— استأمروا الأبكار في أنفسهن: ج19/80.

— اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء: ج19/113.

— أعطى رسول الله ﷺ عروة البارقي ـ دينارا يشتري بها أضحية: ج19/107.

— أعوذ بالله من بوار الأيم: ج19/83.

— أعوذ بوجهك: ج19/199.

— أفتان يامعاذ؟ هلا قرأت بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ج19/11.

« ب »

« ت »

« ث »

« ج »

« ح »

« خ »

« د »

« ذ »

« ر »

« ز »

« س »

« ش »

« ص »

« ض »

« ط »

« ظ »

« ع »

« غ »

« ف »

« ق »

« ك »

— كان ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب ـ لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله توبة: ج1/69.
— كان ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا: ج1/313.
— كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليها ـ وإن قلت: ج1/193.
— كان ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه: ج1/225.
— كان ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا: ج1/195.
— كان ﷺ يستعذب له الماء: ج1/205.
— كان ﷺ لا يصلي في شعارنا ولا لحفنا ـ ونحن حيض: ج1/379.
— كان ﷺ يصف الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة: ج1/271.
— كان ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ: ج1/394.
— كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: **﴿وقوموا لله قانتين﴾**: ج1/136، 356.
— كان من الأنبياء من يسمع الصوت فيكون نبيا: ج1/284.
— كان ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية محلقة: ج1/297، 298.
— كان ﷺ يستاك عرضا ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا: ج1/395.
— كان ﷺ تمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها: ج1/223.
— كبر ﷺ في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا: ج1/173، 174.

— كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، منا الصائم ومنا المفطر: ج2/276.

— كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة ليأخذ منه حاجته: ج2/19.

— كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه: ج2/20.

— كان ﷺ إذا أتي بشيء سأل عنه: أصدقة أم هدية؟ ج3/94.

— كان ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق: ج3/7، 31.

— كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي، وبما ينبته الماء حول البئر، فنهانا ﷺ عن ذلك: ج3/45.

— كانت في بريرة ثلاث سنن، وكانت إحدى السنن الثلاث: أنها أعتقت فخيرت في زوجها: ج3/48.

— كان ﷺ يضاجع - أم سلمة - وهي حائض - عليها بعض الإزار: ج3/162.

— كان ﷺ يأمر إحدانا - إذا كانت حائضا - أن تتزر ثم يضاجعها: ج3/166، 167، 168، 169، ج5/262.

— كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار: ج3/347، ج12/176.

— كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الوضوء مما مست النار: ج3/336.

— كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس: ج3/305، 308.

— كل معروف صدقة: ج3/83، 208، ج16/345، ج21/19، 20.

— كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث، فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا: ج3/222، 223، 227، 229، 230.

— كنا أكثر الأنصار وأكثر أهل المدينة حقلا، وكنا نقول للذي نخابره ونكري منه الأرض: لك هذه القطعة ولنا هذه، فنهانا ﷺ عن ذلك: ج3/42، 44.

— كنا نكري الأرض بما على السواقي، فنهانا ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق: ج3/46.

— كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فخرج ﷺ يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب إليه الناس فصلى ركعتين: ج3/316.

— كنا مع رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فجاء بلال فآذنه بالصلاة، فخرج وخرجنا معه فاستقبلتنا هدية من خبز ولحم، فرجع ورجعنا معه، وأكل وأكلنا، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء: ج3/343، 344.

— كان ﷺ إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة: ج4/193.

— كان ﷺ إذا غزا قوما لم يغر عليهم: ج4/227.

— كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز: ج4/307.

— كان فيما أنزل من القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة: ج4/276.

— كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات: ج4/274، ج8/265.

— كان ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن: ج4/339.

— كان ﷺ يدخر مما أفاء الله عليه: ج4/104.

— كتب ﷺ إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب: ج4/163.

— كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه: ج4/307.

— كنا نخرج ـ إذ كان فينا رسول الله ﷺ ـ زكاة الفطر: ج4/128.

— كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر: ج4/132.

— كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض وهو معتكف: ج8/310، 322، ج22/136.

— كنت أشرب وأنا حائض، وأناوله رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فمي: ج8/324.

— كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل: ج8/72، 73.

— كان ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه: ج9/227.

— كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه: ج9/210.

— كان ﷺ أشد حياء من عذراء في خدرها: ج9/258، ج17/386.

— كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرص: ج9/139.

— كان ﷺ يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: ج9/231.

— كان ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع: ج9/215.

— كانت صحف إبراهيم أمثالا كلها: ج9/199.

— كان ﷺ إذا سمع المؤذن تشهد: ج10/141.

— كان ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول: ج10/285.

— كان ﷺ يخطبنا بكلمات طيبة: ج10/19.

— كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه: ج11/190، 197.

— كان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ـ وكنت أضرب له خباه فيصلي الصبح ثم يدخله: ج11/190.

— كان ﷺ يجاور في المسجد العشر الأواخر: ج11/201.

— كان ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة: السلام عليكم: ج11/207.

— كان ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا: ج11/207.

— كان ﷺ وأبو بكر يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة: السلام عليكم ورحمة الله: ج11/207.
— كان ﷺ إذا كبر في الصلاة، سكت بين التكبير والقراءة: ج11/42.
— كان ﷺ يحب التيامن في الأمر كله: ج11/113.
— كان ﷺ يقول: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة ولياليهن للمسافر: ج11/154.
— كان ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين ركعتين: ج11/169، ج16/301.
— كان ﷺ يتم في سفره ويقصر: ج11/172، ج16/303.
— كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلا تصلى إلا وراء الإمام: ج11/48.
— كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم علي القرآن: ج11/32، 49.
— كلوا بأيمانكم واشربوا بأيمانكم: ج11/112.
— كل ذلك قد فعل ﷺ صام وأفطر، وقصر الصلاة وأتم: ج11/173، ج16/304.
— كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا: ج11/173.
— كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما: ج11/145.
— كنا مع رسول الله في سفر، فلما كان من السحر، ضرب عنق راحلتي فظننت أن له حاجة فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمان بن عوف ـ وقد صلى بهم ركعة: ج11/160.

— كنت في الجيش الذي بعثه ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين: ج11/154.

— كأني بك ـ وقد قلصت بك ناقتك ليلة بعد ليلة: ج12/10.

— كان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: ج12/193.

— كان ﷺ يصافح النساء ـ وعلى يده ثوب: ج12/243.

— كان ﷺ يصلي في سبحته قاعدا قبل وفاته: ج12/49.

— كان ﷺ يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة: ج12/7، 9.

— كان ﷺ يمشي أمام الجنازة: ج12/83.

— كان ﷺ يأتي عائشة ـ وهو صائم ـ فيقول: أصبح عندكم شيء؟ ج12/78.

— كان فيما أخذ عليهن أن لا يتحدثن مع الرجال إلا أن يكون محرما: ج12/241.

— كانت المومنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن: ج12/239.

— كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح: ج12/141.

— كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة: ج12/159.

— كان ﷺ إذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة: ج13/194.

— كان ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرق بين قدمه اليمنى: ج13/194.

— كان ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا: ج13/261، 264.

— كان ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن: ج13/249.

— كان ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين: ج13/36.

— كأني أراه يمشي في الجنة: ج19/240.
— كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسـول الله ﷺ وهو يلبي: ج19/301.
— كان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاته بمكة: ج19/242.
— كان ﷺ يحدث عن ربه: كل ما يعمل ابن آدم كفارة له إلا الصوم: ج19/60.
— كان ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات: ج19/8.
— كان ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى: ج19/266.
— كان ﷺ يتطيب قبل أن يحرم فترى أثر الطيب في مفـرقه بعد ذلك بثلاث: ج19/302.
— كنـا نغـزو مع رسـول اللـه ﷺ نحمل الجرحى حتى نسقيهم أو نداويهم: ج19/366.
— كان ﷺ إذا غزا، له سهم صاف يأخذه من حيث شاء: ج20/44.
— كان ﷺ إذا صلى على جنازة، رفع يديه في أول تكبيرة: ج20/80.
— كـان ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمـه ـ وهـو في الصلاة، فيقـرأ بالسورة القصيرة: ج20/99.
— كان ﷺ يصلي وهو حامل أمـامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ: ج20/93.
— كـان ﷺ يصـلي ـ والبـاب مغلـق عليـه ـ فجئت فـاستفتحت: ج20/98.
— كان ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة: ج20/132.
— كان ﷺ يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين: ج20/204، 206.
— كان ﷺ يصبح جنبا مـن جماع غير احتلام في رمضان: ج20/31، ج22/39، 41، 44.

— كان ﷺ إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: ياـنجيح ياراشد، يامبارك: ج24/72.
— كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه: ج24/258.
— كان ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة على الأهل: ج24/353.
— كان ﷺ إذا خير بين أمرين، اختار أيسرهما: ج24/67.
— كان ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس: ج24/20.
— كان ﷺ إذا قضى طوافه بالبيت، ركع ركعتين: ج24/413.
— كان ﷺ لا يتطير ولكن يتفاءل: ج24/73.
— كان ﷺ من آخر ما يقول ـ حين ينام ـ وهو واضع يده على خده الأيمن... اللهم رب السماوات السبع: ج24/53.
— كان ﷺ ينهانا عن الإرفاه: ج24/11.
— كان ﷺ يكره أن يرى الشعث: ج24/10.
— كان ﷺ يمسح وجه فرسه بردائه: ج24/100، 101.
— كان ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة: ج24/36.
— كان ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة: ج24/36.
— كان ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر: ج24/39.
— كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾: ج24/40/41.
— كان من دعائه ﷺ اللهم فالق الإصباح: ج24/50.
— كان ﷺ إذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا: ج24/354.
— كان ﷺ يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك: ج24/52.

— كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها: ج24/215.
— كان ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة: ج24/54.
— كان ﷺ إذا سافر يقول: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر: ج24/354.
— كان ﷺ يقول: اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي: ج24/55.
— كان ﷺ يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه: ج24/110.
— كان شاربه ﷺ بحيال شفته: ج24/144.
— كان ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض: ج24/352.
— كان ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة: ج24/215.
— كان ﷺ يعجبه الفأل الحسن: ج24/72.
— كان ﷺ إذا استوى على بعيره ـ خارجا في سفره ـ كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين: ج24/355.
— كان ﷺ يحث على الصدقة وينهى عن المثلة: ج24/234.
— كان ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها: ج24/429.
— كان ﷺ يعودني ليس براكب بغلا ولا برذونا: ج24/275.
— كان ﷺ يدعو في الصلاة المكتوبة: ج24/433.
— كان ﷺ يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم: ج24/86.

— كتب ﷺ وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق: ج24/163.

— كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة: ج24/419.

— كم مكث بعدها؟ ج24/223.

— كواني أبو طلحة ـ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه: ج24/64.

— كوى ﷺ أبي بن كعب: ج24/64.

— كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس — وقد مرجت عهودهم وأماناتهم: ج24/316.

« ل »

— اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم: ج1/278.

— الله بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا: ج1/279.

— لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: ج1/166، 167، 168، ج5/42، 46.

— لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفا أعرف منه الجوع: ج1/288.

— لكما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة: ج1/207.

— لو أهدي إلي كراع لقبلته، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت: ج1/272.

— ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى: ج1/316.

— لكل عامل فترة، ولكل فترة شره، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح: ج1/196.

— ليس يوم أكثر عتقا من يوم عرفة: ج1/124.

— لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القمص المكففة بالحرير: ج1/85، ج16/121، 122.

— لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه: ج2/218.

— لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض: ج2/243، ج16/5، ج24/108.

— لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين: ج2/245، ج24/209، 210، 211.

— لا تتبايعوا التمر حتى يبدو صلاحها: ج2/192.

— لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه: ج2/26، 35، ج14/337.

— لا صدقة في العرية: ج2/336.

— لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: ج2/23.

— اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع: ج6/492.
— لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها (النار): ج6/355.
— لا يجتمع دينان بأرض الحجاز: ج6/463، ج11/185.
— لا يدخل النار أحد شهد بدرا: ج6/355.
— لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته: ج6/346.
— لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار: ج6/368.
— لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد: ج6/346، 347، 348، 362.
— ليس الشديد بالصرعة: ج6/321.
— لا يغلق الرهن: ج6/425.
— لما أفاء الله على رسوله خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهما: ج6/452، 453.
— لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم: ج6/457، ج18/248.
— لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: ج7/10.
— اللهم اغفر للمحلقين: ج7/266.
— لا تغضب: ج7/245، 248، 251.
— لا تقبحوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورته: ج7/147.
— لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: ج7/147، ج11/31، 38، 43، 47، ج20/192، 196، 197، ج23/224، ج24/40.
— لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد: ج7/238، 239، 240.
— لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا خلق الله، فمن خلق الخالق؟ ج7/146.
— لا يضحى بأربع من الضحايا: ج7/145.
— الله أطعمك وسقاك، أتم صومك: ج7/180.
— لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة: ج7/218.

« م »

— من شرب الخمر فليشقص الخنازير: ج19/56.
— من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر، فكأنما صام الدهر: ج19/61.
— من قتل دون ماله فهو شهيد: ج19/14.
— من قرأ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن: ج19/232.
— ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: ج19/70.
— المقام المحمود الذي أشفع فيه لأمتي: ج19/63.
— من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان: ج19/40.
— من تعار من الليل: ج19/46.
— من كان يمهن لأبويك؟ ج19/238.
— من كانت له صلاة بليل، فغلبته عليها عينه، كان له أجر صلاته: ج19/204.
— من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه: ج19/56.
— المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة: ج19/224.
— من السنة: أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى: ج19/248، 249.
— من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا: ج19/263.
— مرها فلتغتسل ثم تهل: ج19/113.
— من عظمت مصيبته فليتذكر مصيبته بي، فإنه ستهون عليه مصيبته: ج19/324.
— ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه: ج20/51.
— ما أدركتم فصلوا: ج20/236.

— ما أنتم بأسمع منهم: ج20/240.
— ما بين لابتي المدينة حرام كما حرم إبراهيم مكة: ج20/179.
— ما بين هذين وقت: ج20/185، ج24/76.
— ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء: ج20/23.
— ما زاد الله بعفو إلا عزا: ج20/270.
— ما في التوراة ولا الإنجيل مثل أم القرآن: ج20/221.
— ما من رجل يقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة: ج20/266.
— ما نقصت صدقة من مال: ج20/269، 270.
— مسح نبي الله بنا صيته: ج20/128.
— من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة: ج20/237.
— من أشد أمتي حبا لي: أناس يكونون بعدي: ج20/248.
— من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لاثم: ج20/264، 265.
— ملعون من ضار مسلما أو ما كره: ج20/268.
— من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر: ج20/103.
— من كلام النبوة الأولى — إذا لم تستحي فاصنع ما شئت: ج20/167.
— من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة: ج20/8.
— من باع الخمر فليشقص الخنازير: ج20/70.
— من أخلاق النبيئين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة: ج20/74.
— من مات وعليه صيام صام عنه وليه: ج20/27.
— من كانت لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض: ج20/40.

« ن »

« هـ »

« و »

« ي »

الفهرس

1 ـ فهرس الموضوعات

الموضوع : الصفحة :

رقم الإيداع القانوني : 742/ 1992